



مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة
**Journal of International Economy and
 Globalization**



التأصيل النظري لعمليات تبييض الأموال

The Theoretical Rooting of Money Laundering Operations

أ. علي قويلي ♦، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (الجزائر).

أ. أحمد صغير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (الجزائر).

أ. علي علاء الدين خذير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (الجزائر).

تاريخ النشر: 2022/12/15

تاريخ القبول: 2022/12/14

تاريخ الإرسال: 2022/12/07

الكلمات المفتاحية

الملخص

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الاقتصادية الخطيرة التي تواجه العديد من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة وعلى مكانتها في الأسرة الدولية، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة. ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت غالبية دول العالم إلى وضع تشريعات تمنع هذه العمليات، ودعم التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية فيما بينها، وغيرها من الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها.

Keywords

Abstract

Money laundering is a serious phenomenon faced by many countries in the world. It would effect economic, social and political state of that countries, and their position among the international community. The ease movement of capital across different countries has helped the wide spread of this phenomenon, and in the light of international trade liberalisation, which appeal the growing movement of criminal organisations of traders at both local and international level, what would legitimize the money obtained illegally in order to look clean.

And to confront this phenomenon the majority of countries in the world developed legislation to prevent these actions, and supported cooperation and coordination among financial institutions and banks, legislatives and security services among their posts, and other modern methods to discover any attempts of money laundering.

Money
Laundering;
Economic
Development;
Developing
Countries.

JEL Classification Codes :D73; F63;O50.

♦ المؤلف المرسل: علي قويلي، الإيميل: kouili056@gmail.com

1. مقدمة:

يعتبر الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الموازي كما يسميه البعض ظاهرة اقتصادية واجتماعية خطيرة ومعقدة جدا تضم العديد من الجوانب المختلفة والمتشابكة والتي تحتاج إلى درجة كبيرة من التحليل والدراسة والفهم، وقد بدأت هذه الظاهرة تترسخ في اقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، وتطورت متخذة صورا وأشكالا وأبعادا متعددة تشمل كل النشاطات الخفية غير المصرح بها والتي لا تتماشى مع الطرق المنظمة للعمل التجاري مقارنة مع النشاطات الرسمية الموجودة في الاقتصاد الرسمي الذي يتسم بطابع الصرامة والرقابة على كافة التعاملات سواء كانت مالية أو تجارية.

وتعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الاقتصادية الخطيرة التي تندرج في إطار الاقتصاد الخفي والتي تواجه العديد من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة وعلى مكانتها في الأسرة الدولية، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

وتشكل عمليات غسيل الأموال نشاطا اقتصاديا إجراميا، يحقق أرباحا عالية ويهدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها والتي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد وهذه الظاهرة ليست وليدة هذا القرن، لأن حاملو الجواهرات في الهند قاموا بعدد من النشاطات المماثلة في القرن الماضي، وهكذا فقد احتلت عمليات غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية استعراض الإطار العام لجريمة غسيل الأموال من خلال تحديد مفهومها، والتطور التاريخي لهذه الظاهرة الخطيرة، ومحاولة تحديد أسبابها وآثارها إضافة إلى المراحل (الخطوات) والأساليب التي تمر بها.

كما سبق يمكن صياغة التساؤل التالي:

فيما يتمثل الإطار النظري لظاهرة تبييض الأموال وما هي الآليات الكفيلة بمواجهتها على المستوى الدولي؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن تجزئته إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لعمليات غسيل الأموال؟

- ما هي مراحل (خطوات) وأساليب عمليات غسيل الأموال؟

- ما هي آليات مواجهة عمليات تبييض الأموال؟

2. الإطار المفاهيمي لعمليات غسيل الأموال:

1.2. تعريف عمليات غسيل الأموال

لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول تحديد تعريف لغسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجريمة خاصة على المستوى الدولي، فبعض الدول تأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرقاً لغسيل الأموال (مثل: تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق الأبيض، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي، تجارة العملة، الاختلاس، تجارة السلاح، وغير ذلك من الجرائم والأعمال غير المشروعة).

في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق، حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم.

ويعرف الأخصائي " Michel schiray " غسيل الأموال بأنه: "عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى"، ومن ثمة يكون قد بنى تعريفه على معيار مادي بحيث يتمثل في عمليات الإدماج. (حسام الدين، 2003، ص29).

ويعرفها الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنه: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم". (نادر عبدالعزيز، 2000، ص27) كما يعرفه الدكتور أنور إسماعيل الهواري بأنه " مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة من نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية ". (أنور إسماعيل الهواري، 2000، ص13)

أما الدكتور حسام الدين محمد أحمد فإنه يرى بأن غسيل الأموال هو: "كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر". (حسام الدين، 2003، ص23).

وعليه من خلال ما تم استعراضه من تعاريف لعمليات غسيل الأموال يمكن التوصل إلى التعريف الموالي: عمليات غسيل الأموال هي فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقتضيه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية.

وبذلك فعمليات غسيل الأموال هي مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو منظمات إجرامية تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال المحققة من طريق غير مشروع بهدف إدخالها إلى نهر الاقتصاد المشروع عن طريق سلسلة من التحويلات المالية والنقدية.

2.2. التطور التاريخي لعمليات غسل الأموال

لا أحد يستطيع أن يؤكد فعليا متى بدأت عمليات غسل الأموال ، ولكن المؤكد أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الجريمة، فإبان الإمبراطورية الصينية مثلا كان التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجأون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في المناطق البعيدة أحيانا خارج الإمبراطورية، ومن خلال هذه الاستثمارات ظهر ما يسمى في يومنا هذا بضاعة الأفوشور "OFFSHORE" ، ويرجع تعبير غسل الأموال إلى العقد الثاني من القرن الماضي، حيث لجأت عصابات المافيا إلى حيلة جديدة للهروب من عيون الأمن عن طريق إنشاء غسالات لغسل الملابس، وكانت هذه الغسالات تعمل بالفئات المالية الصغيرة وفي آخر اليوم كانوا يضيفون لأرباح المغسلة جزءا من عوائد تجارة المخدرات ل يتم بذلك تنظيفها، دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كانوا يجمعونها. (خليل أكرم حنا، 2005، ص24)

كذلك فقد ظهر مصطلح غسل الأموال لأول مرة وبشكل مطبوع في عام 1973م وذلك في الصحيفة التي نشرت تقريرا عن فضيحة ووترغيت "WATER GATE SCANDAL" ، حيث تم في 1972م تشكيل لجنة انتخاب الرئيس وذلك بسبب قرب انتهاء مدة ولاية الرئيس " نيكسون " وتولت هذه اللجنة جمع التبرعات، ثم قامت بتنفيذ عدة عمليات غسل أموال للتبرعات التي كان يتم التبرع بها للحملة الانتخابية، وفي إحدى هذه العمليات قام مدير شركة الطيران الأمريكية "جورج سباتر" بالترتيب لإنشاء شركة وهمية لبنانية تحت اسم (عماركو) والتي قامت بتقديم فواتير مزورة على أنها قيمة العمولات المتحققة لهذه الشركة من بيع قطع الطائرات لشركة طيران الشرق الأوسط ، ومن ثم قامت شركة الطيران الأمريكية بدفع قيمة هذه الفواتير المزورة حيث قامت شركة " عماركو " بإيداع هذه العمولات في أحد البنوك السويسرية ، ومن ثم تحويلها برقيا إلى حسابهم في نيويورك وقام مندوب الشركة هناك بسحب المبلغ نقدا (100.000 دولار) ومن ثم تسليمها باليد إلى "جورج سباتر" الذي بدوره يسلمها إلى لجنة إعادة انتخاب الرئيس. (حسام العبد، 2000، ص18).

وتشكل ظاهرة غسل الأموال مشكلة عالمية خطيرة، إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسلها ما بين 800 مليار دولار إلى واحد ونصف تريليون دولار سنويا، بما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول التي يتم فيها غسل الأموال إذ تقدر حجم الأموال غير النظيفة الناشئة عن جرائم المخدرات وحدها بـ : 300 مليار دولار سنويا. (هشام النسور، 2001، ص12).

3.2. أسباب وآثار عمليات غسل الأموال

هناك مجموعة من الأسباب التي تتسبب في ظهور غسل الأموال إضافة إلى العديد من الآثار المترتبة عنها.

1.3.2. أسباب عمليات غسل الأموال:

ترجع عمليات غسل (تبييض) الأموال إلى مجموعة من العوامل والأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

➤ ضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية وخصوصا في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة.

- ترحيب الدول النامية التي أوضاعها الاقتصادية سيئة بالأموال التي تأتي إليها بغض النظر عن مصادرها حتى ولو كانت أموال طائلة تثير الريبة (الشك).
- بروز طبقة إجرامية محترفة ومتميزة تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين وغيرهم من الذين يحترفون في مهنة غسيل الأموال والذين هم على استعداد لتقديم خدماتهم وخبراتهم المالية في أي وقت.
- ظهور وسائل الاتصال الحديثة كعمليات الدفع النقدي الإلكتروني الممثلة أساساً في بطاقات الائتمان إضافة إلى شيوع استخدام البطاقات الذكية.
- ظهور شركات السمسرة في مجال الأوراق المالية إضافة إلى الشركات الوهمية.
- استغلال المستثمرين المحليين والأجانب للتسهيلات والامتيازات والإعفاءات الضريبية في عملياتهم الإجرامية.
- عدم التحقق من شخصية العملاء ومراكزهم المالية وعدم الاحتفاظ بالسجلات المالية.
- تحرير التجارة الدولية وما آل إليه من سهولة انتقال رؤوس الأموال وحتى السلع والخدمات من دولة إلى أخرى.
- عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي تشمل موضوعات تقنية وقانونية تنمي مهاراتهم وقدراتهم على كشف العمليات المشبوهة.
- غياب آليات رصد ملائمة ووحدات استخباراتية مالية تعمل بمثابة مراكز لجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال.
- عدم وجود آليات لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مكافحة غسيل الأموال.

2.3.2. آثار عمليات غسيل الأموال

تختلف عمليات غسيل الأموال آثار سياسية واجتماعية وكذلك اقتصادية، ويمكن إبراز هذه الآثار كما يلي:

➤ الآثار السياسية:

تشكل جريمة غسيل الأموال تهديداً مباشراً للاستقرار على الصعيد الدولي، الإقليمي والوطني وتمثل هجوماً مباشراً على السلطة التشريعية، وتتحدى سلطة الدولة نفسها. تعمل جريمة غسيل الأموال على إفساد الجهاز السياسي إذ يلجأ أحياناً غاسلو الأموال إلى صرف الأموال القذرة في الحملات الانتخابية لبعض السياسيين مقابل وعود بتقديم التسهيلات اللازمة لهم إذا نجحوا في الانتخابات وتؤدي الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار غسيل الأموال إلى جعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله. (علي لعشب، 2007، 38)

➤ الآثار الاجتماعية:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، ومن بين هذه الاضطرابات نذكر :

- **البطالة:** هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على الاستثمار، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات.

- **انتشار الأوبئة:** غسيل الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري يؤدي إلى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي على وجه الخصوص من طرف ذوي النفوس الضعيفة رغبة في زيادة الأرباح ولن يحدث هذا إلا بتواطؤ إداريين فاسدين يمدون أيديهم لقبول الرشوة.

- **تدني مستوى المعيشة:** إن توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل غير عادل، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء يؤدي إلى حدوث آثار اجتماعية سلبية في المجتمع.

- **السيطرة على المراكز الحساسة:** غسيل الأموال ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا. (علي لعشب، 2007، ص39)

- **استغلال اليد العاملة:** إن استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية تحت إنشاء ستار المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة الرخيصة لتلك البلدان يحقق أرباحا من وراء ذلك، مضافا إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها غير المشروع.

➤ الآثار الاقتصادية:

تستحوذ عمليات غسيل الأموال عددا من الآثار الاقتصادية السلبية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- تراجع السيولة سوءا من العملة المحلية أو من العملات الأجنبية، إذ أن كل عملية غسيل أموال تقتضي إجراء تحويلات إلى الخارج عبر المصارف وبمختلف العملات.

ب- الضغط على موارد الدولة من النقد الأجنبي، وإيجاد علاقات غير توازنية أو عادلة، وغير منصفة لأسعار الصرف.

ج- ارتفاع حجم الإنفاق العام مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب، مما يؤدي إلى تمويل الإنفاق العام عن طريق الاستدانة المحلية والخارجية. (عبد الله عزت بركات، 2006، ص224)

د- انخفاض قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية، وتفاقم الدين المحلي والخارجي وعدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون.

هـ- ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق المالية، ما بين الصعود الشديد، والهبوط الحاد، الأمر الذي يؤدي إلى تكبيد المستثمرين خسائر جمة.

و- إفلاس البنوك وانحيارها، واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد، وضياع أموالهم في مشروعات تفتقد الجدوى الاقتصادية والمالية.

ك- التأثير على الادخار المحلي: حيث كلما زادت عمليات غسيل الأموال في بلاد ما قل الادخار المحلي فيها نتيجة لجوء المجرمين إلى تهريب أموالهم إلى الخارج وبالتالي هروب رأس المال إلى الخارج فتقل المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمار مما يتسبب في عجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل بالنتيجة معدل النمو الاقتصادي.

ل- التأثير على معدل التضخم: حيث أن حصول غاسلي الأموال على مبالغ كبيرة دون أن يكون مقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، كما تساعد عمليات غسيل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، إضافة إلى هذا فهي تؤثر على العملة الوطنية تأثيراً مباشراً نتيجة تحويل هذه الأموال القدرة إلى العملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه العملات وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية. (صلاح الدين حسن السيسي، 2003، ص49)

م- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى زيادة التهرب الضريبي مما يؤدي إلى نقص في الإيرادات العامة مقارنة بالنفقات العامة وبالتالي تلجأ الدولة إلى سد العجز عن طريق زيادة القروض الداخلية والخارجية، وهو ما يوقعها في خدمة المديونية الخارجية. (حسام الدين، 2003، ص05).

3. مراحل (خطوات) وأساليب عمليات غسيل الأموال:

هناك مجموعة من المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال، إضافة إلى العديد من الأساليب المستخدمة من طرف المنظمات الإجرامية لتحقيق هدفها المنشود.

1.3.1 مراحل عمليات غسيل الأموال

تمر عمليات غسيل الأموال بمراحل متغيرة بتغير الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب جرائم غسيل الأموال ينحصر عموماً في ثلاث مراحل وهي:

مرحلة الإحلال أو الإيداع أو التوظيف، مرحلة التغطية أو التجميع، مرحلة الإدماج. (عبد الله عزت بركات، 2006، ص224)

1.1.3.1 مرحلة الإحلال:

ويقصد بها محاولة قيام غاسل الأموال بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي، ومن بين تلك الأنشطة غير المشروعة تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح غير المشروع... وغيرها، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة المصرفية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي.

كما يتم تحويل هذه الأموال أيضا إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة.

ويطلق على هذه المرحلة مرحلة " الغسيل المبكر لهذه الأموال" (النسور، 1994، ص04)، ثم تليها مرحلة إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال، فعندما يتم إيداع الأموال المتأتية من طريق غير مشروع في البنوك يطلق على هذه العملية اسم القاعدة، نظرا لأن الخطوات التالية في غسيل الأموال تبنى على هذه القاعدة.

وتعد هذه المرحلة، الخطوة الأصعب في مراحل عمليات غسيل الأموال، وذلك للأسباب التالية:

* ثمة تشريعات في بعض البلدان، تلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين، وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال، ويلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المعنية وذلك في عدة حسابات بنكية، بشرط ألا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك.

* تلجأ البنوك في الدول التي ليست فيها تشريعات ملزمة للاتصال بالشرطة، في حالة إيداع مبلغ يتجاوز سقفا معينا أو فيه مثار للشك.

ولتفادي ذلك يلجأ غاسلو الأموال إلى إيداع أموالهم في مصارف دول تفتقد التشريعات التي توجب إبلاغ الشرطة عند تجاوز المبلغ المودع سقفا معينا، حيث يقومون باستغلال الأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول، والتي ترحب بالأموال التي تأتي إليها بغض النظر عن مصادرها، حتى ولو كانت أموالا طائلة تثير الريبة. ومن أبرز الأمثلة على هذه الدول، دول أوروبا الشرقية ودول إفريقيا. (حسام الدين، 2003، ص05).

2.1.3. مرحلة التغطية:

يطلق عليها مرحلة التعتيم أو الفصل ، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة ، لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يتعمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية والتي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها الإجرامي ، وذلك تجنباً لاقتناء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون، وإتاحة الفرصة الكاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة ، كما تعتمد هذه المرحلة على القيام بعمليات معقدة الهدف من ورائها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي، إن هذه المرحلة تعد الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة غسيل الأموال بسبب استخدام غاسلي الأموال لأحدث وأسرع طرق التحويل: كالتحويل البرقي wire Transfer والتحويل الإلكتروني Electronic Transfer . (الريان محمد علي، 2005، ص44).

وبذلك فهذه المرحلة تعد من أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها ارتباطا بالطبيعة الدولية، إذ غالبا ما تجرى وقائعها في بلدان متعددة وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة ومنها ما يلي:

* نقل الأموال بسرعة فائقة، من دولة لأخرى، لاسيما صوب المناطق المالية الآمنة باستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان والتي تقدم خدماتها بقدر أكثر من السرية والسرعة وبتكلفة أقل.

* توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتناء أثرها من جانب السلطات المختصة.

* التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية smart cards والحسابات الرقمية المتغيرة.

* تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، داخل وعبر البلدان باستغلال الفواتير المزورة، وخطابات الاعتماد، ومن خلال شركات الغطاء أو الواجهة والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية.

* الاستفادة من خدمات نوادي القمار، في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

3.1.3. مرحلة الدمج:

ويتم في هذه المرحلة، استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة، وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى، كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعاً لذلك مظهراً قانونياً وعادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة، مثل الأسهم والسندات بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال المشروعة (جلال وفاء محمدين، 2022، ص18)، ويمكن تلخيص المراحل الثلاثة لعمليات غسل الأموال في الجدول التالي:

الجدول رقم 01 : المراحل الثلاث لعمليات غسل الأموال والمقارنة فيما بينها

الهدف	مرحلة الإحلال	مرحلة التغطية	مرحلة الدمج
ضخ الأموال القذرة في الدورة المالية.	إخفاء الأموال موضع الغسيل عن طريق فصلها المريب وإعطائها غطاء مشروع.	إتاحة استخدام الأموال بطريقة مشروعة.	
التخلص من مبالغ مالية كبيرة بواسطة الدورة المالية	منع إمكانية اكتشاف مصدر الودائع.	إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة.	
التحويل إلى إيرادات وأرباح وهمية وإيداعات مصرفية.	تكثيف سلسلة العمليات المالية المعقدة وفي معظم الأحيان بين بلدان مختلفة.	الاستثمارات في أنشطة استثمارية مختلفة وخطط الأموال المغسولة مع الأموال المشروعة.	

* المصدر : (عباس الحلبي، بول مرقص، 2001، ص69).

2.3. أساليب عمليات غسيل الأموال:

إن عملية غسيل الأموال المتأتية من الجرائم تدر على أصحابها أموالاً ضخمة خصوصاً إذا ما علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة أحياناً تصل إلى مئات الملايير من الدولارات، لذلك فإن غاسلي الأموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة وبيع وخدمات تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم بها الجهات الرسمية وتنقسم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات غسيل الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

1.2.3. الأساليب التقليدية لغسيل الأموال:

يقصد بالأساليب التقليدية تلك الأساليب الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تدخل آلات أو تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود، بل تعتمد أساساً على الإنسان، ومن بين هذه الأساليب نذكر على سبيل المثال تهريب وتبادل العملات، استخدام الشركات أو الصفقات الوهمية، استغلال دور السمسرة، استغلال دور القمار والكازينوهات، شراء الأصول المادية والوسائل النقدية.

- التهريب:

التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها غسل الأموال إذ يقوم المتورطون بتهريب النقود إلى الخارج ويتم ذلك بوسيلتين، الأولى تتمثل في إيداع هذه النقود في حساب جار أو في أحد المصارف، وبعد إجراء هذه العملية التي تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة الموجودة أصلاً من قبل في هذا الحساب، يشرع في تحويل الأموال عبر المنظومة المالية في العالم تجاه بعض الدول لاسيما الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية. (أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، 2002، ص 81).

- **الشركات الوهمية:** هي شركات تؤسس فعلياً ولكنها لا تمارس أي نشاط، تؤسس في بعض الأحيان لغرض غسل الأموال فقط، حيث يتم من خلال استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وتهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج. (أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، 2002، ص 83).

- الصفقات الوهمية:

تعتمد بعض الشركات أو الأشخاص إلى أعمال التزييف لغسل الأموال وذلك من خلال أسعار مضخمة لفواتير زائفة، هذه الفواتير الزائفة هي في حقيقة الأمر تغطية للأموال المتأتية من المخدرات أو جرائم أخرى. (علي لعشب، 2007، ص 33).

- دور السمسرة:

يتم غسل الأموال القذرة عبر دور السمسرة من خلال تحويل مقدار كبير من الأموال إلى سمسرة متعاونين في إحدى الدول لشراء كميات كبيرة من الأسهم والسندات المالية بأسمائهم أو بأسماء شركات وهمية، أو القيام بشراء العقارات في الدول التي تسمح للأجانب بذلك بأسعار مبالغ فيها.

- دور القمار والكازينوهات:

يوجد مثل هذا الدور للقمار والكازينوهات لاسيما في الدول النامية ، قصد تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع ، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع إلى رقابة صارمة مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من اجله ، لتسهم في تسهيل عمليات غسيل الأموال ، إذ يقوم غاسلو الأموال بشراء كمية كبيرة من فيش القمار التي تستعمل بدل النقد السائل في هذه الأعمال ، ثم يمضي غاسل الأموال بعض الوقت في هذا المكان يقامر بمبلغ زهيد أو قد لا يقامر إطلاقا وبعد الانتهاء يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو ويسترد المبلغ عن طريق شخص آخر يعمل معه ليصبح هذا الشخص مالكا لهذه الأموال عن طريق الربح الصوري في عمليات القمار لتصبح أموال شرعية ومعلومة المصدر . (علي لعشب، 2007، ص35).

- شراء الذهب والأحجار الكريمة :

يعد شراء الذهب وسيلة كلاسيكية لغسل الأموال لما له من قيمة لا تنقص ومعترف بها عالميا وقابلا للتحويل في أي مكان من العالم، تتمثل تقنية غسل الأموال بهذه الطريقة في القيام بشراء الذهب من بلد "أ" ونقله إلى البلد "ب" وبيعه في ذلك البلد ثم إدخال قيمته من العملة الصعبة إلى البلد الأصلي "أ". هذه الطريقة مستعملة أيضا فيما يخص التهرب الضريبي حيث يتم إخراج الأموال نقدا بطريقة غير شرعية من البلد "أ" واستعمالها في شراء الذهب في البلد "ب" بحيث تكون الرسوم على القيمة المضافة في البلد المختار منخفضة مقارنة بالبلد الأصلي ، ثم يتم إدخال الذهب بطريقة غير قانونية إلى البلد "أ". نفس التعامل يتم أيضا مع شراء الأحجار الكريمة وعلى وجه الخصوص "الماس" على الرغم من أنه يعد أقل رواجاً من الذهب لكنه في تزايد مستمر بحكم لجوء بعض المنظمات الإجرامية إلى اقتناء هذه المادة النفيسة، لاسيما في أوروبا الوسطى.

-شراء التحف الفنية:

يشكل الاستثمار في التحف الفنية، لاسيما المنقولات من الطراز القديم مثل، لوحات لكبار الرسامين العالميين أو المجوهرات التاريخية والتراثية، خيارا مثيرا للاهتمام بسبب السعر الذي يمكن أن تباع به هذه التحف، فضلا عن ذلك فهي تحقق أرباحا طائلة في قيمتها كلما بقيت في الوجود وبذلك تصبح محلا للمضاربة. إن شراء الآثار والتحف القديمة المزيفة بالتواطؤ مع مستخدمي المتاحف المرتشين الذين يتفنون في التزييف بشكل لا يمكن اكتشافه إلا من ذوي الاختصاص البارعين، قد فسخ المجال واسعا لمثل هذه التجارة منذ سنوات، الشيء الذي يسمح لعصابات الإجرام المنظم بغسل قيم هائلة من الأموال القذرة.

3.2.2. الأساليب الحديثة لعمليات غسيل الأموال:

لقد رافق تطور شبكات الاتصالات العالمية (الانترنت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الإلكترونية (E-money) والبطاقة الذكية ، حيث أصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنت وأصبح قطاع البنوك كأي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة مما جعل

عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا وبالمقابل تغيرت أساليب ووسائل غسل الأموال وأصبحت تبتعد تدريجياً عن الأساليب التقليدية ، لأن الشبكات الالكترونية أصبحت تشكل ملاذاً آمناً تلجأ إليه عصابات الإجرام في العالم لإجراء عمليات غسل الأموال ، من بين هذه الوسائل الالكترونية التي يلجأ إليها غاسلو الأموال أجهزة الصرف الآلي ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، بنوك الانترنت ، الاتصالات الالكترونية وكذا البطاقات الذكية. (أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، 2002، ص89).

- أجهزة الصرف الآلي:

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال.

يجري استعمال الآلات في عمليات غسل الأموال بإجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد غسلها في يوم واحد ومن عدة أماكن دون أن تلفت نظم السلطات المختصة واكتشافها. (حسام العبد، 2000، ص807) إن استخدام هذه الآلات لا يخضع للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بخصوص الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تتجاوز مبالغ محددة قانوناً للسلطات المختصة.

-الخدمات المصرفية الالكترونية:

تمثل هذه الخدمة في استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية إلى زبائنها بسهولة ويسر، كتحويل الأموال، دفع الالتزامات والفواتير، الاستفسار عن الحساب وغيرها من الخدمات، لقد سهلت التكنولوجيا الحديثة من أمر طرح هذه الخدمات فكل ما يتطلبه الأمر، خادم حاسوب (serveur) ووسيلة اتصال بهذا الجهاز (modems) ، لانجاز الخدمة .

تنظر البنوك إلى أداء هذه الخدمة وعبر هذه الوسيلة التقنية الحديثة على أنها تؤدي إلى توسيع قاعدة العملاء وتوفير الكثير من النفقات العملياتية والإدارية التي يحتملها العمل المصرفي التقليدي.

-بنوك الأنترنت:

تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسل الأموال، فهي ليست في الواقع بنوكاً حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال.

هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان. (جلال وفاء محمددين، 2002، ص34).

- البطاقة الذكية:

البطاقة الذكية تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي قد سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية (ATM) أو هاتف معد لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرص الخاص بها، بحيث يمكن بسهولة ويسر نقل هذه الأموال ببطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها السلطات أو هيئات المراقبة المختصة. (حساني رقية، 2010، ص23).

وهناك طرق وأساليب أخرى تستعمل من طرف عصابات الإجرام المتخصصة في غسيل الأموال تعمل مجموعة العمل المالية الدولية على اكتشافها وتحذير الدول منها عن سبيل تقارير دورية قصد تكثيف التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد آثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية المفسدة.

4. آليات مواجهة عمليات تبييض الأموال

إن الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومواجهتها تقتضي تظافر جميع الجهود لتجسيد ذلك ويتحقق ذلك من خلال التوصيات التالية: (علي لعشب، 2007، ص ص137-138).

1.4. يتعين إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي تشمل موضوعات تقنية و قانونية تنمي مهاراتهم و قدراتهم على كشف العمليات المشبوهة و إتباع الإجراءات القانونية للتعامل معها؛

2.4. تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال من خلال السعي إلى إنضمام الجزائر إلى مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI)، و إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف و التوسع في اتفاقيات التعاون القضائي على أن تشمل تلك الاتفاقيات التعاون بين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية؛

3.4. وضع آليات رصد ملائمة وإنشاء وحدات استخباراتية مالية تعمل بمثابة مراكز لجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال و تحليلها و تعميمها على كل المهتمين بمكافحة هذه الظاهرة؛

4.4. تقديم المساعدات و الدعم اللازم للسلطات و الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال، و ذلك بالتكوين و التأهيل المتخصص للعاملين في هذه الأجهزة وتزويدهم بالوسائل المادية و القانونية التي تساعدهم على كشف عمليات غسيل الأموال والتحري في ملبساتها؛

5.4. وضع آلية لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مكافحة غسيل الأموال من اجل المزيد من السرعة واستكشاف مدى فعالية الأدوات التشريعية والتنظيمية؛

6.4. مواصلة وضع المزيد من أدوات العمل القانونية لتشمل طائفة واسعة من إجراءات مكافحة غسيل الأموال؛

7.4. ضمان تكوين متخصص للقضاء ومساعدتي القضاء يتم تعيينهم في جهات قضائية متخصصة للنظر في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم غسيل الأموال بصفة خاصة؛

8.4. العمل على إجراء دراسات معمقة لهذه الظاهرة، بناء على ما تقدمه الأجهزة المكلفة بمكافحة غسيل الأموال من إحصائيات وإشكالات مستمدة من الممارسة الميدانية؛

9.4. تشجيع البحوث العلمية المعمقة والجادة لظاهرة غسيل الأموال في جميع مراحلها وكشف أساليبها وتقنياتها المتجددة باستمرار و مكافحتها دوليا و إقليميا و محليا؛

10.4. ضرورة إلغاء ترخيص أي مصرف وطني أو أجنبي يتورط في القيام بغسيل الأموال وتقديم القائمين على إدارته للمحكمة.

5. الخاتمة:

تعمل جميع دول العالم على جذب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع تدفق الاستثمار إلى أراضيها و إستقطاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية ، كما أن غالبية دول العالم تعطي المستثمر الأجنبي المزايا والضمانات كإلغاءات الضريبة والجمركية، فضلا عن قوانين سرية الحسابات، إلا أن ذلك قد يجعلها تتعرض لتهمة غسيل الأموال، وهذا يفرض عليها أن تشدد الرقابة على مؤسساتها المالية والمصرفية ، وتفرض عليها إتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات غسيل الأموال، و تواجه معظم دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين مقتضيات الصالح العام والنزاهة ومقتضيات الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار داخل أراضيها، وتجدد الإشارة إلى أن غسيل الأموال يرتبط بالفساد الدولي، فتجار المخدرات وتجار الرقيق الأبيض ومرتكبي الجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية، والموظفين الذين يتلقون الرشاوى يسعون لإيجاد قنوات مالية دولية آمنة ، تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية ، حيث تم إستغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى في لعبة غسيل الأموال العالمية. ونتيجة للآثار السلبية التي تتركها عمليات غسيل الأموال على الدول، فقد لجأت غالبية دول العالم إلى وضع تشريعات تمنع هذه العمليات، إلا أن هذه التشريعات قد تكون قاصرة و خاصة في الدول النامية، و هذا ما يتطلب التعاون و التنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية و التشريعية والأجهزة الأمنية في مختلف دول العالم ، إضافة إلى تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية و تدريب العاملين في المصارف و المؤسسات المالية و أسواق المال و غيرها من الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال و الإبلاغ عنها .

6. قائمة المراجع والهوامش:

1. حسام الدين ، محمد أحمد(2003) ، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 ، بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. نادر عبد العزيز شافي(2000) ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات لبنان الحقوقية ، لبنان.
3. أنور إسماعيل الهواري(2000) ، ظاهرة غسيل الأموال و التدخل التشريعي ، مجلة الأمن و الحياة ، الأردن ، العدد 88.
4. خليل أكرم حنا(2005) ، مصر و مكافحة غسيل الأموال ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 32.
5. حسام العبد(2000) ، غسيل الأموال في الألفية الثالثة ، مجلة البنوك ، الأردن ، العدد 09 ، المجلد 19.
6. هشام النسور(2001) ، التطور التاريخي لعملية غسيل الأموال ، مجلة الأمن و الحياة ، الأردن ، العدد 228.
7. لعشيب علي(2007) ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
8. عبد الله عزت بركات(2006)، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا والعملة ، مخبر العملة و اقتصاديات شمال أفريقيا ، الجزائر، العدد 04.

9. صلاح الدين حسن السيبي (2003)، غسيل الأموال ، الجريمة تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
10. النسور (1994) ، وسائل الكشف عن عمليات تبيض الأموال المتأتية من الاتجار غير بالمخدرات و المؤثرات العقلية المشروع ، مجلة مديرية الأمن العام ، الأردن.
11. العريان محمد علي (2005)، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.
12. جلال وفاء محمد (2002) ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.
13. أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات (2002) ، جريمة الغسيل و المدلول العام و الطبيعة القانونية ، وائل للنشر و التوزيع ، عمان.
14. حساني رقية (نوفمبر 2010)، الفساد الاقتصادي أبعاده وإنعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، جامعة بسكرة، الجزائر.